

شرح مراقي السعود- 17 | | كتاب القياس - القوادح 4 | | الشيخ

محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. من تبعنا باحسان الى يوم الدين. نبداً بعون الله تعالى توفيقه الدرس الحادي والسبعين من التعليق على منظومة مراكش سعود. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على - [00:00:00](#)

سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الناظم رحمه الله من القوادح فساد الوضع ان يجد ليل حائدا عن السلم. من القوادح فساد الوضع ان يجد دليل حائدا عن السنن. يعني انا من القوادح آآ قادحا انه من القوادح - [00:00:20](#) فساد الوضع. وهو ان يجد دليل ان يجيء الدليل حائدا عن سنن القياس بان لا يكون على هيئة يصلح معها لترتيب الحكم عليه. ان لا على هيئة يصلح معها لترتيب الحكم - [00:00:40](#)

نعم. كالاخذ للتوسيع والتسهيل والنفي والاثبات من عديمه. وذلك كالاخذ للتوسيع والتسهيل والنفي والاثبات من عدل اي كان تأخذ واحدا من هذه المذكورات من ضدها. اي ان تأخذ التسهيل من - [00:01:04](#)

ما يقتضي التغليظ مما واهره انه يقتضي التغليظ اه التوسيع التوسيع مما كان تأخذ التوسيع مما واهره انه يقتضي التضييق ضد التوسيع التضييق ضد التغليظ التخفيف مثلا وضد النفي الاثبات. اخذ واحد من هذه المذكورات - [00:01:24](#) من ضدها مما يقتضي ضدها يقتضي ان القياس ليس ان آآ القياس ليس على هيئة صالح للانتاج معها مثال اخذ التوسيع من التضييق اه قول الحنفية كلنا يرانا ان الزكرى ليست واجبة على الفور - [00:01:51](#)

يقولون الزكاة وجبت سدا لخله الفقير فلا تجب على الفور قياسا على الدية. فيقال لهم انتم جنتم بما يقتضي التضييق هو قولكم سد خلت الفقير. هذا يقتضي ان نضيق على الغني حتى يعطي - [00:02:12](#) لان سد خلّة الفقر لا يناسبه هو اخراجها على الفور. واخذتم من هذا توسيع وهو ان آآ الزكاة على التراخي اذا يقدر هنا بفساد الوضع في هذا القياس. كذلك ايضا ان يؤخذ - [00:02:41](#)

تخفيف من التغليظ. كقولهم ايضا اي الحنفية آآ قتل العمد اية عظيمة. فلا كفارة فيها قياسا على الكفر. وقوله جنانية تعويمة هذا يقتضي التغلب. ولكنهم اخذوا التخفيف وهو انه لا كفارة - [00:03:04](#) في قتل العمد. فخذوا التخفيف من التغليظ. كذلك ايضا اخذ النبي من الاثبات او الاثبات من النفي كل ذلك من صور فساد الوضع مثال ذلك مثلا آآ ان يقول اصحاب الشافعي مثلا - [00:03:34](#)

اه الذين يرون ان المحقرات تفتقر الى صيغة قولية ولا تكفي فيها المعاطات يقولون آآ بيع المحقرات بالمعاطات بيع لم يوجد فيه غير الرضا فلا ينعقد وهم هنا اخذوا النفي من الاثبات. نفوا ثبوت هذا البيع - [00:03:59](#)

مع ان قولهم لم يوجد فيه سوى الرضا وجود الرضا يقتضي الانعقاد ولا يقتضي الانتهاء. عكسه مثلا وهو اخذ الاثبات ان يقول مثل المالك الذي يرى ان البيع ينعقد بالمعاطات في المحقرات وغيرها - [00:04:30](#) يقول آآ بيع المعاطاة بيع لم توجد فيه معارضا صيغة صيغة فينعقد. فهم اخذوا من النفي وهو لم توجد نفي الصيغة انه لا توجد صيغة مع الرضا اخذوا الاثبات وهو الانعقاد. هذه امثلة لفساد - [00:04:59](#)

الوضعي لان الدليل لا بد ان يكون على هيئة صالح معها لآخذ الحكم منه فاذا كان مقتضيا للتضييق فلا يؤخذ منه التوسيع. واذا كان مقتضيا للتغليظ فلا يؤخذ منه التخفيف. واذا كان مقتضيا للنفي فلا يؤخذ منه الاثبات - [00:05:23](#)

واذا كان مقتضيا لنهائي فلا يؤخذ منه النفي. نعم هناك جوابات سنذكرها عن كل هذه آا الاقوال. نعم منه اعتبار الوصف بالاجماع والذكر او حديثه المطالع. في ناقض الحكم. في ناقض الحكم. نعم. يعني - [00:05:41](#)

من فساد الوضع ان يكون عين الوصف الذي عللت به قد جعله الشارع اجماع او بالنص علة في نقيض الحكم الذي تريد اثباته. مثال الاجماع ان يقول مثلا الشافعي صاحب احد - [00:06:02](#)

واصحاب الشافعية الذين آا يرون آا آا ان مسح الرأس يتكرر ان ان الرأس يثلث يقولون مسح في شرع تكراره قياسا على الاستجمام. مسح مسح الرأس مسح في شرع تكراره - [00:06:27](#)

قياسا على الاستجمام. فيقول لهم اخالف امهم الجمهور هذا الذي عللتم به وهو المسح قد ثبت اجماعا اعتباره في نفي التكرار في المسح على الخفين الا ترى ان الرجل توصل ثلاثا اذا لم يكن فيها - [00:06:54](#)

اوف وان كان فيها خف فانها تمسح مرة واحدة اجماعا هذا المسح نفسه الذي اعتبرتونه انتم اه اه اعتبرتونه علة في التكرار ثبت بالاجماع ايضا انه علة لعدم التكرار والوصف الواحد لا يمكن ان يقتضي الحكم ونقيضه - [00:07:13](#)

اذا هذا مثال مثال اه النص المراد بالنص دليل من الكتاب والسنة. هذا هو المقصود لان النص له اطلاقات متعددة والمراد به هنا دليل من الكتاب والسنة يعني اذا كانت العلة التي عللت بها - [00:07:36](#)

هي اه نفس نفس العلة اعتبرها الشارع في نقيض هذا الحكم بالنص اذا قياسك فاسد فاسد الوضع. مثال ذلك ان يقول قائل آا الكلب سبع ف صوره نجس مثلا آا فيقال - [00:07:56](#)

يقال في مقابل هذا هذه العلة التي عللت بها انت وهي السبعية قد اعتبرها الشارع في نقيض الحكم الذي جئت به. وذلك ان الشارع دعي اي النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فيها كلب فاعرض - [00:08:30](#)

عنها لم يدخلها. ودعي الى دار فيها سن نور فدخلها وقال السنور سبع اذا اعتبر السنور علة للطهارة سنار هو القط. الهر. اذا هنا الشارع اعتبر عين الوصف الذي علل به المستدل في نقيض الحكم. لانه حاكم بطهارة السب - [00:08:53](#)

نعم قد يقول قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل ذلك البيت الذي فيه كلب لما جاء ان الملائكة ثلاثة تدخلوا البيت الذي فيه كان نعم بناقد الحكم بذا القياسي جوابه بصحة - [00:09:23](#)

اليوم في صحة الاساس كيف نجيب هذا الوضع؟ نجيبه بصحة الاساس الذي بنينا عليه اصلا آا هذا القياس فمثلا آا يقول انا حين قلت ان الزكاة على التراخي آا ان الزكاة وجبت - [00:09:43](#)

على الارفاق سدا لخله الفقير فهي على التراخي قياسا على الدية. فاني اقصد الارهاق بالمالك ارفاق بن مالك والارفاق بن مالك لا لا ينافي التأخير التأخير عدم عدم الفور بل - [00:10:03](#)

عدم الفار. ويقول مثلا في مسألة اه كوني اه القصاص كوني القتل العمد لا كفارة فيه يقول اقصد انه غلظ بالقسط لا يغلظ بالكفارة بعد ذلك ويقول الشافعي مثلا الذي قال ان بيع المعاطاة - [00:10:27](#)

لم يجد لم يوجد فيه غير الرضا يقول انا بنيت فساده على عدم الصيغة لا على عدم الرضا ويقول المالكي الذي يقول مثلا بيع المعاطات منعقد آا بيع لم يوجد فيه غير لم توجد فيه صيغة غير - [00:10:59](#)

الضعف ينعقد فيقول يقول انا علقت انعقاده على الرضا لا على انتفاء الصيغة. ويقول الشافعي مثلا الذي يرى اه في مسألة مسح الرأس التي نقضناها عليه مثلا بمسح الخف يقول انا اقول ان المرح علة مناسبة للتكرار. وتخلفها في المسح على الخف - [00:11:18](#)

لمانع خاص بالخف وهو ان غسل الخف بالماء يفسده. فلو آا يعني كررنا لو كررنا مسح لصار ذلك في معنى الغسل. وافسده ذلك. وهذا جواب مناسب لكن آا يشكل عليه انه يؤدي الى آا الى النقد وهو - [00:11:49](#)

وجود العلة مع تخلف الحكم. معلومنا ان الشافعية يرون انه من القوادح نعم. والخلف للنص او اجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى.

من القاذح فساد والاعتبار ومخالفة النهض آآ هو مخالفة النص او الاجماع ان يكون القياس مخالفا للنص او الاجماع. مخالفة النص -

00:12:19

مثلا قول الشافعي الذي يرى ان متروك التزكية ان متروك التسمية عمدا يؤكل يقول يؤكل متروك التزكية متروك التسمية في الذكاة عمدا قياسا على الناسي الذي اتفقنا على انه تؤكل ذبيحته. فيقال قياسك هذا مخالف للنص لان - 00:12:49

الله تعالى قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. مخالف للنص. ومثال مخالفة الاجماع ان يقول مثلا الحنفي لا يجوز ان يغسل

الرجل امرأته اذا ماتت. لان النكاح قد - 00:13:19

قضاء ها يحرم عليه ذلك قياسا على الاجنبية. يقال هذا القياس الذي جئت به مخالف للاجماع سكوتي من الصحابة لان ابا بكر رضي

الله تعالى عنه غسلته زوجه واسمه بنت عميس. وعلي رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة رضي - 00:13:39

الله تعالى عنها ولم ينكر احد من الصحابة ذلك فهذا القياس الذي جئت به مخالف للاجماع اذا هو فاسد الاعتبار. سد الاعتبار هو ان

يكون القياس مخالفا للنص او الاياماء - 00:13:59

وذلك من هذا اخص مطلقا وكونه ذا الوجه مما ينتقى. وذاك من هذا اخص مطلقا. ذاك الاول وهو فساد الوضع اخص مطلقا من فساد

الاعتبار. فكل ما كان آآ فاسد الوضع فهو فاسد الاعتبار. ولا عكسه. لان فساد الاعتبار - 00:14:16

اعم مطلقا من فساد الوضع. هذا رأي الامدي والسبكي واختار المؤلف رحمه الله تعالى الى ان تكون النسبة بينهما هي العموم

والخصوص الوجه تبعا للشيخ زكريا الانصاري. وشهاب الدين عميرة. لان هؤلاء اه قالوا - 00:14:37

ان النسبة بين بين الفساد الوضعي وفساد الاعتبار هي العموم والخصوص المطلق اي كل واحد منهما عم من وجه اخص من وجه.

وبيان ذلك انه ان هذا القياس ان كان على هيئة غير صالحة - 00:14:57

لترتيب الحكم عليه وهو مع ذلك مخالف لنص او اجماع فقط فهو حينئذ فاسد الوضع فاسد الاعتبار وان كان على هيئة غير صالحة

لترتيب الحكم عليه لكنه لا يخالف نصا ولا اشباعا - 00:15:17

فهو فاسد الوضع غير فاسد الاعتبار وان كان على هيئة صالحة لترتيب الحكم عليه لكنه مخالف للنص او الاجماع. فهو فاسد الاعتبار

وليس فاسد الوضع فتبين من هذا ان النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص للوجه فيمكن ان يشتركا في صورة وهي ما اذا كان

آآ - 00:15:37

لا ليس على هيئة يصلح لترتيب الحكم عليه وهو مع ذلك مخالف للنص او الاجماع. فهنا يكون فاسد الوضع والاعتبار معه. فان وجد

احد فقط وجد كونه اه ليس على هيئة لا تصلح لترتيب الحكم عليه لكنه لم يخالف نصا ولا اجماعا فهو فاسد الوضع فقط -

00:16:00

وان خالف ان الصمغ كون هيئته صالحة لترتيب الحكم او خالف الاجماع فانه حينئذ يكون فاسد الاعتبار آآ فقط. نعم. وجمعه بالمنع لا

يضير كان له التقديم والتأثير. لا يمتنع - 00:16:21

ان يجمع اه في نقد في نقدا في القدر ان تجمع بين الملعب منع آآ بعض مقدمات هذا القياس مع فساد الاعتبار. يمكن ان تجمع

ذلك. مثلا يقولون انه لا يجوز السلم في الحيوان. لاختلاف للاختلاف في الحيوان - 00:16:36

فيقولون لا يجوز السلم في الحيوانات لعدم انضباطها كالمختلطات هنا يأتي المالكي الذي يرى آآ جواز السلام في الحيوانات. يقول

اولا انا امنع مقدمة من مقدماتك وهي قولك ان الحيوانات لا تنضبط - 00:17:06

يمكن ان تضبط بالواوصاف المستقصية التي يحصل معها الانضباط اذا هذا منع ثانيا قياسك فاسد الاعتبار لانه مخالف للحديث

الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم اه اه بكرا - 00:17:30

وآآ قضى آآ رباعية فالنبي صلى الله عليه وسلم نفسه فعلى السلام في الحيوان اذا هذا القياس الذي اتيت به فاسد الاعتبار لمخالفته

للنص ومع ذلك انا ايضا امنع بعض مقدماتي. اذا لا يمتنع ان تجمع بين المنع وبين فساد الاعتبار في قياس واحد. كان له تقديم وتأخير

سواء قدمت المنع - 00:17:52

على مزاد الاعتبار او قدمت فساد الاعتبار بان تقول اولاً هذا فاسد الاعتبار لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اسلم في الحيوان وايضاً بعض مقدمات قياسك ممنوعة. انا امنعك. نعم - [00:18:22](#)

من القوادح كما في النقل منع وجود علة بالاصل. منع وجود علة للعصر. معناه من القوادح كما في النقل عن اهل العلم منع وجود علة الاصل في الفرع ان تغل انت حكماً - [00:18:37](#)

اه بعله وتقول هذه العلة التي ذكرت بالاصل انا امنع وجودها في الغرض ان تقول في شهود الزوق على القتل. شهد قوم على القتل زورا اذا وقع القصاص بسبب شهادتهم - [00:18:59](#)

تبين انهم كاذبون تقول يقتل شهود الزور قياساً على المكروه غيره على القتل. على من اكراهه غيره على ان يقتل فاقول لك العلة في الاصل هي الاكراه. وهذه العلة لا توجد في الفرع وهم شهود الزور الذين شهدوا على ان فلان قتل فلانا فقتل به. اذا انا امنع العلة - [00:19:28](#)

وجود علة الاصل امنع وجودها في الفرع لان علة العسل وانتكست على المكروه غيره على القتل الاكراه والاكراه لا يوجد في الفرع وهو شهود الزور نعملك انت ان تجيب وتقول انا لا اقصد خصوص الاكراه وانما اقصد ما هو اعم من ذلك وهو عموم التسبب فان المكروه غيره على القتل تسبب في - [00:20:04](#)

القتل والشهود ايضاً تسببوا في آآ القتل. نعم. ومنع عليه ما يعلل به وقدره هو المعوذ عليه الحكم. سؤال المطالب. اه ان تقول انا امنع هذه العلة التي عللت بها. ذلك ان يقول المالكي للحنفي او الحنبلي الذي يرى ان علة طعام الربا - [00:20:28](#)

هي الكيل يقول امنع كون العلة هي الكيل. لوجود الربا فيما لا يوكال كالحفنة الربا يحرم في قليل طعام ربوي وكثيره هل يجوز ان ابيع لك مثلاً الحفنة بالحفنتين؟ هذا لا يجوز. مع ان الحفلة الحفنة مثلها لا يكال - [00:20:58](#)

اقل المكايل عندهم هو المد. آآ يعني والحفنة يعني ملة يد واحدة والمد هو ملة يدين. ملة يدين. اذا الحفنة لا تكال. اه ومع ذلك يمتنع فيها الربا اذا انا امنع كون الكيد هو العلة لان الربا يوجد فيما لا يكال فيما لا يكال مثلاً كالحفنة وما دونها فانه يحرم - [00:21:27](#)

فيه الربا والقدر به هو المعول عليه. الصحيح انه يقدر. نعم ويطرح التقسيم ان يحتمل لفظ الامرين ولكن حفظ. من القوادح التقسيم وهو ان يكون اللفظ محتملاً لامرين لكن حمل في واحد الامرين اي انا امنع آآ امنع آآ وجود - [00:21:58](#)

التي في احد الامرين ابين مثلاً ان المعارض هنا يقول ان لفظ المستدل الذي جاء به يحتمل امرين واحدهما ممنوع. فهل يعتبر هذا قادح قادحاً ام لا؟ لذلك مثلاً ان يقول - [00:22:27](#)

آآ مثلاً آآ ان يقول قائل آآ يجب تجب النية مثلاً في الطهارة لكونها كربة. فيقول لك الطهارة تحتمل معنيين. تحتمل معنى النوافل. تحتمل غسل الاعضاء مثلاً المخصوصة. واحدهما يمتنع افتقاره الى النية - [00:22:50](#)

وهو النواة. فالمعارض هنا يقسم مدلول اللفظ الذي علل به المستدل. اه الى قسمين مثلاً او اكثر. ويمنع بعض تلك الاقسام فهذا من القوادح على الخلاف فيه نعم وجود علة بامر واحد وليس عند بعضهم بالوارد. يعني ان المعارض يمنع - [00:23:26](#)

وجود علة بواحد من تلك الوجوه من تلك الاقسام والوجوه التي قسم اليها دليل المستدل وبعضهم يرى ان القدر به ليس بوارد فاختلوا اختلفوا في قبوله هل يقبل او لا يقبل - [00:23:56](#)

جوابه بالوضع في المراد او الظهور فيه الاستشهاد. جوابه هون يقول للمستدل هذا اللفظ الذي ذكرت في العلة اه قد وضع وضعاً اه مثلاً مقدماً على غيره آآ في المعنى الذي قصدته به. وضع وضعاً شرعياً او لغوياً ظاهراً في المعنى الذي قصدته - [00:24:15](#)

به آآ او هو ظاهر في المعنى الذي قصدت. فلا يقدر اذا كان آآ ظاهراً في من الذي قصد انما ياتي القدر اذا كان المعنيان مستويين نعم لنقتصر عليها القدر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك ونتوب اليك - [00:24:46](#)